

- المجتمع** : مشتق من جمع **والجمع لغة** : ضم الأشياء المتفقة **فالمجتمع هو** : عدد كبير من الافراد المستقرين . **رابطة مجتمعية فطرية** (القرابة حب الانتماء للمجتمع) .
- المجتمع الاسلامي اصطلاحا** : الرابطة الاساس الاسلام **واشترط تعريف المجتمع الاسلامي** : اسلام الافراد ، اسلام الحكام ، التشريع اسلامي .
- الجماعة** : طائفة من الناس يجمعها رابط فأكثر . **الجماعة من المنظور الاسلامي** : جماعات من الناس تجمعهم عقيدة الإسلام بغض النظر عن أي اعتبار .
- الامة** : كل جماعة يجمعهم أمر ما ، إما دين واحد أو زمان أو مكان واحد ، سواء أكان هذا الأمر الجامع تسخييراً كالجنس واللون أو كان الأمر الجامع اختيارياً كالمعتقد والأرض .
- الإسلام** : امة واحدة (الامة الاسلامية) **وليست ام اسلامية . مفهوم الأمة أوسع و أشمل من الجماعة في المنظور الإسلامي .**
- العقيدة الاسلامية** : هي الرابطة العظمى ، تهذب الروابط الأخرى ، المرجعية الأولى . من الاخوة في الدين البعد عن الانفعالات .
- میز الله سبحانه و تعالى الانسان بأن جعله : خليفته في ارضه .

أسس بناء المجتمع الاسلامي أولاً وقبل كل شي العقيدة والشريعة ثم يكون بعدها (الإنسان وروابط وضبط المجتمع ثم الارض) :

- الإنسان عنده نزعتان** : متباينتين في الظاهر ولكنها متكاملتان ولا بد لها من محيط اجتماعي تمارس فيه .
- الضبط الاجتماعي** : ضرورة الوعي بشعور الآخرين ، ومراعاة حقوقهم ، واتجاه سلوك يتأثر بهذا الوعي .
- الأرض التي قصدها النبي صلى الله عليه و سلم لإنشاء مجتمع : الطائف . تطبيق بأن الارض من اسس بناء المجتمع الاسلامي : الهجرة .
- سمات المجتمع الإسلامي (ملتزم بالشرع ومطيع لولي الأمر و تسوده المساواة ، جاد وآمن ، متناصح ومتسامح ومتراحم) :**
- سمة المجتمع الجاد : العمل الصالح . العقوبات** : تكسب المجتمع بالأمن . المعتضون على حدود الشريعة مثل (الشفقة على الافراد المعتدون على المجتمع) .
- ثمة تلازم بين الكفر والخوف . نظرية العقد الاجتماعية جاء بها روسو لكف نوازع التسلسل . **الجار الكافر** : له حق واحد وهو الجوار فقط .

الأسرة في الإسلام : (نواة المجتمع ، مؤسسة للتدريب ، الطريق الوحيد للإنجاب) وأول أسرة في التاريخ : أسرة آدم عليه السلام .

- النظر بالعين بشهوة** : نصيب العين من الرزق ، عقوبة الناظر من فتحة غير بيته : لا جناح على من فقا عينه .
- الزواج : حكم الخطبة** جائز بالإجماع ، والنظرة الشرعية للمخطوبة : مباحة ، اما الخلو بالخطوبة : حرام .
- عقد النكاح** : يتضمن اباحة وطء بلفظ الإنكاح . **التمكين من الاستمتاع بالمرأة بمجرد** : صحة العقد . **النكاح** : تعتريه الاحكام التكليفية الخمس .
- الصدوق (المهر) هو حق مادي** : عطية خالصة للزوجة بلا مقابل . **التروي والبصر في الزواج ادموم له** .
- يكون النكاح (مندوب) : لصاحب شهوة و لا يخاف على نفسه الزنا بترك النكاح . ويكون النكاح (واجب) : لمن يخاف على نفسه الزنا بترك النكاح .**

أركان الزواج ثلاثة : خلو الزوجان من الموانع ، الإيجاب ، القبول . شروط النكاح أربعة : تعيين الزوجين ، رضا الزوجين ، الشهادة على عقد النكاح ، موافقة الولي

- العضل** : المنع والحبس . **واصطلاحاً** : منع المرأة من التزويج بكتفها . **والعضل حرام لأنه** : ظلم وإضرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه ومن هو كفتها .
- اتصال الرجل بالمرأة عن طريق غير مشروعة يسمى : السفاح . من اسباب انتشار الامراض الفتاكة : الزنا .
- أنواع من الأُنكحة الفاسدة المحرمة :**
- نكاح المتعة (يشترط تزوجها مدة معينة) وعلة تحريم نكاح المتعة : ضياع الهدف من الزواج .
- نكاح الشغار (يشترط الولي على الزوج أن يزوجه أخته) وسمي نكاح الشغار : لشغوره من المهر .
- نكاح التحليل (يتزوجها ليحللها لزوجها الأول) .

حقوق الزوجين و الآباء والأبناء والأقارب :

- احكام واجبة : المبيت عند الزوجة ، تعليم الزوجة امور دينها ، طاعة الزوج في غير معصية . وطاعة الزوج في غير معصية تتمر : الفلاح .**
- حسن العشرة** : كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة . أما من صور سوء العشرة : العبوس . **الغيرة هي** : سوء الظن إذا وجدت ريبة .
- الابلاء يعني** : الامتناع والحلف .

العدة (الحداد) : ومعناها التريص . من المخالفات للشرع (ان المرأة المحادة لا تغتسل أو لا تصعد في السطح) . **اليائسة في العدة** : من انقطع منها الحيض لكبر سنها .

بر الوالدين : مقدم على جهاد التطوع . من صور بر الوالدين في الحياة (التذلل لهم في الكلام) أما بعد موتها (الدعاء والاستغفار لها وقضاء دينها) .

حكم (تحنيك المولود والأذان في اذن المولود والعقيقة للمولود) : سنة . من حقوق الابناء : المساواة في الفرح بالمولود الذكر والأنثى . ومن المحاذير في تربية الابناء : التدليل المفسد . الاسم الذي غيره النبي صل الله عليه وسلم : عاصيه .

ومن حقوق الصغير على الام التي في عصمة ابيه : الرضاعة لمدة حولين . وحضانة الصغير حق على الأم ، لأنها : احق الناس بها وأقدرهم عليها ، لما جبلت عليه من مشاعر الحنان والشفقة ، القدرة على التحمل و الصبر . يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . صلاة الأرحام تعود على فاعلها : بطول العمر وسعة الرزق .

الطلاق :

الطلاق إما صريحاً من حيث الالفاظ فلا تحتاج نية أو القرينة أو كناية تحتاج نية أو القرينة .

يكون الطلاق مستحب : اذا كانت الزوجة سليطة لسان ويكون الطلاق مكروه : إذا لم تكن هنالك حاجة الى ايقاعه (استقامة الحال) .

الطلاق السني : أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة في طهر لم يمسه فيه . أما الطلاق البدعي (حرام) : مخالف للسنة والإجماع ومثاله (يطلق المرأة في طهر جامعها فيه) .

وأما الطلاق المعلق على ممكن : يتحقق وقوعه بتحقيق المشروط . وفي الطلاق الرجعي يحتاج ل : المراجعة اثناء العدة التي من طلقة أو طلقتين . طلق رسول الله صل الله عليه وسلم زوجته حفصة : طلاقاً رجعياً .

الرجعة هي عودة الزوجة للنكاح وتكون :

باللفظ الصريح (راجعك أو أرجعك أو رددتك أو أمسكتك) . بلفظ الكناية (أنت عندي كما كنت ، وأنت امرأتى) . بالفعل (بطأه ، أو يقبلها ، أو يلمسها بشهوة) .

الخلع : مثال (صريح) الخلع : خالعتك وفاديتك . مثال (كناية) الخلع : بارأتك .

إذا أسلمت الزوجة وزوجها على الكفر (يفرق بينهما) . أما إذا أسلم الزوجان : لا يفرق بينهما إلا اذا كان بينهما محرمة .

مكانة المرأة عند : اليونانيين مسلوبة الحرية تباع وتشتري ، الرومان معدومة الأهلية ، الهنود حرق نفسها عند موت زوجها ، مصدر شؤم .

اليهود لأبيها الحق في بيعها قاصرة ، أداة لغزو العالم ، النصرى يشككون بإنسانيتها ويهدون في علاقتها الجنسية . عرب الجاهلية يتشاءمون منها (وليس لها أي حق)

المرأة في الإسلام : لها إنسانيتها وكرامتها ومخلوقة من الرجل ومساواة التكليف . ومن حقوق المرأة في الإسلام (حق المشاورة وإبداء الرأي وتوزرث) .

جدد النصرى نظرية : المساواة بين الرجل والمرأة واستقلال النساء بشؤونهن والاختلاط المطلق ، صدقت المرأة دعوى تحررها : بالتباكي على حقوقها .

تعدد الزوجات : رغب الإسلام في التعداد لأجل : ازدياد عدد النساء ، حاجة الأمة المستمرة الى التكاثر ، بعض الرجال لديه قوة جنسية .

تاريخ تعدد الزوجات بدأ : عند الانبياء قبل الشعوب . العدل بين الزوجات يكون في : المسكن والمعاشرة .

ميراث المرأة : الحكمة " بأن الابن يرث أكثر من البنت " : حاجته للإنفاق .

للذكر مثل حظ الانثيين عدم مساواتهم في الإرث ، لسبب : من العدل فالولد يتكلف تكاليف لا تلزم بها البنت .

الحالة التي ترث المرأة أكثر من الرجل : البنت والأب (الزوج) .

دية المرأة : تنصيف دية المرأة : فيه خلاف وقول فقهي بتساوي الدية . أما الرد على شبهة (تنصيف دية المرأة إهدار لكرامتها) :

سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة الانسانية ، الخسارة خسارة مالية ، يقتل القاتل عمداً بالمقتول .

الحجاب : شرع للمرأة : المسلمة (طهارة للقلوب ، حفظ للنساء ، مجانبة للرجال) . والحجاب الشرعي لباس : سابغ ويشمل كل البدن .

الحجاب واجب واستند في وجوبه الى (القرآن و السنة) .

الاستئناس هو الاستئذان ، شرع الاستئذان على البيوت : لأخلاق النظر في البيت .

تحديد النسل : دعوى باطلة بسبب : اثارها الانسانية والاقتصادية والأخلاقية السيئة على النفس (وهي هدف لأعداء الامة) .

أول من دعى إلى تحديد النسل (مالتوس) . الزواج في سن متقدمة : تحقيق لتحديد النسل . أما الزواج مبكراً : يتوافق مع تكثير النسل .

تنظيم النسل جائز شرعاً ويعني : التوقف المؤقت ، ويجوز لمن يزيد الحمل مرضاً .

جواز الإجماع مبني على دفع الضرر ، ومثاله : إذا كانت الأم أقل خطراً وتعرضاً للهلاك من الجنين ، إسقاط الجنين المعفو عنه (العفوي) .

عمل المرأة : حكم عمل المرأة جائز : بشرط عدم الاختلاط ، فهي تمتنع من العمل بسبب (الاختلاط) . الرد على شبهة منع المرأة المسلمة من العمل :

الإسلام لا يمنع عمل المرأة فيما تدعوا الحاجة اليه ، المرأة تعمل في بيتها ، عمل المرأة فيما لا يناسب طبيعتها فيه ضرر عليها .

النفقة : تشمل (المأكل والملبس والمسكن) . عدم نفقة الزوج على زوجته يسبب لها : الخروج والاختلاط بالرجال والتمزق الاسري .

سبب عدم النفقة على الزوجة : النشوز . وسبب النفقة على الزوجة (وجوباً) : الاحتباس .

النشوز : (عدم طاعة الزوج) ، ومن صورة النشوز : عدم التمكين من الاستمتاع بعد تمام العقد والانتقال لبيت الزوجية .